بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم تم بالخير

كما في المضلع بالمقدار الذي هو مجاز عن الامتداد الطولي والعرضي والعمقي وآما اطلاق
الشكل على الهيئة المعنوية فانما هو على سبيل تشبيه الهيئة المعنوية بالهيئة المحسوسة ان اطلاق
الشكل على الهيئة المحسوسة اطلاق حقيقي وعلى الهيئة المعنوية مجازي والعلاقة المصححة للاطلاق
هو التشبيه قوله وارد على فقيه الطبيعي حكم الطبع مقتضى العقل قوله فان الطبيعي آه بيان لكيفية
الورود على مقتضى الطبع ومعناه ان الطبيعي مجبول على ان ينتقل من الشيء الى الواسط بانه تصور
العقل ولا الشيء آخر يحكم عليه بالواسطة بان يجعل الواسط محكوما عليه كان يتصور العالم ثم يحكم عليه
بانه متغير ثم يحكم على الواسطة بان يجعل عليه شيء آخر فانه يحكم على المتغير بانه حادث ثم يلزم من الحكم
على الشيء بالواسطة والحكم على الواسطة الشيء الآخر الحكم على الشيء بذلك الشيء الآخر فانك اذا حكمت
على العالم بانه متغير فقد حكمت بانه فرد من افراد المتغير اذا حكمت على افراد المتغير بانه حادث
يلزم منه ان يحكم على العالم فرد من افراد ما حكمت عليه بانه حادث فيحكم الواسطة اي حمل الشيء
عليه مقتضى المطلوب اعني الحكم على احد الشيئين بالآخر كما ان رأيه بقوله لان الواسطة المتغير
حكم على المطلوب فحقه ان يذكر بكونه راجعا الى الواسطة باعتبار المذكور فانه قلت المتغير يلزم
منه الحكم كما ذكرت للاحكم الواسطة فقد يلزم ان يكون المقدمة الواحدة منتجة وليس كذلك قلت
العودة الى الاقتضاء لا يحكم الواسطة والحكم الاخذ اطلاقه لان كل العلم التصديقي يكون العلم
بالطرفين والاتصاف ان كان العلم بالموضوع بمقتضى خصوص كل فرد من افراده وبانصاف
ذات الموضوع بوصفه مع عدم الغرض وآن العلم بالخصوصيات والاتصافات يستلزم الحكم
على الشيء بالواسطة لان الشيء موجود الموضوع والواسطة وصفه فان كان العلم بان كل متغير
حادث فلا يمتنع الاطلاع على كل فرد من افراده وعلى اتصافه بالتغير فيكون قولنا العالم متغير فلا
نزاع قولنا وكل متغير حادث ولذا اسند الاقتضاء الى الحكم الواسطة دون الحكمين جميعا كما سنذكر

فاذا كان الحد الاوسط موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع فان كلت
فيه اولى القياس والاخرة اخرى فيكون طرفا المطلوب واقعين بين المكررين وا
فينبغي ان يكون انتاج الشكل الرابع اجلى لان المقصود من تركيب القياس موا
طرفا المطلوب والمقارنة الشكل الرابع حاصلة دون الاشكال الباقية فاوجه حكمهم عليه بانه
بعيد عن الطبع من جهة ان المقارنة فيه المصادرة وآيضا لما وقعت الشكل الرابع موضوعا للمط
محمولا في الصغرى ومحمولة محمولا في الكبرى فلا يجاج عند تركيب النتيجة لا تغير اصلا وآما الشكل الث
هو موضوعا والموضوع محمولا في الاشكال الباقية فان موضوع المطلوب في الشكل الاول وقع الط
موضوعا بين فيحتاج الى ان يجعل الطرف الاكبر فيه عند تركيب النتيجة محمولا وآما الشكل الثاني وقع الطرف
فيه محمولا بين فيحتاج الى ان يجعل الطرف الاول فيه عند تركيب موضوعا فالشكل الاول عند تركيب
النتيجة لا يحتاج الى تغيير اصلا وكل واحد من الثاني والثالث يحتاج عند تركيب النتيجة الى تغيير واحد وآما
الشكل الرابع فيحتاج الى تغييرين ولهذا جعل بعيدا عن الطبع لكثرة الاعمال عند تركيب النتيجة
وعند آبهو التحقيق المتقدم واقتطع الاكثرة ولا بأس قوله ينقاد بكل متفاهمة الطبع لا تحتاج النتيجة
يعني ان الشكل الاول بسبب استفاهة الطبع ينقاد للناظر اليه فيما ينتج من غير النتيج ولا يحتاج عليك
ان في قوله ينقاد اشارة الى ان تشبيه الشكل الاول بالدابة او العروس بقرينة ذكر النتيج الخ مما
من رواد العروس وآن في قوله بكل متفاهمة الطبع اشارة الى تشبيهها بالذوق يعرف ذلك بالذوق
المتأخر قوله ولا شك ان مجموع الاشكال بديهية للتصديق اي يريد ان كل مطلب كسبي فهو لا ينتهي
بالتصور الى بديهي الا البديهي من التصور والبديهي من التصور الى التصديقية صورة الشكل الاول منه بل الضرب
الاول منه والبديهي من المواد التصديقية التصديق الضروري فينبغي ان يريد بكل كتبه لا ضرورة

من العرض الاول من الشكل الاول حتى يتبين لك حتى التبيين فعليك لممارسة العمل بيقين لك حتى
التشبيه فان لك العلم لا قوله وكذا لك القياس الاستثنائي الا الاقتراني وبالجملة لك رد القياس الاستثنائي
الى الاقتراني ان كان محرا فهو كان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود
لا قولك عند ارتفاع طلوع الشمس وكل زمان طلوع الشمس فيه نهار ينتج ان هذا زمان طلوع الشمس فهو
وانه يمكن رد القياس الاقتراني الى القياس الاستثنائي كما تقول بدل قولك العالم متغير وكل متغير حادث
كلما كان العالم متغيرا كان حادثا كذا كما تقول عند العاملين بهذا العلم والقول
في هذا الزمان من روى العلو بعد قوله اما عند اي بالمقدمتين النكتة في هذا المقام ان يقال ان الفصل
اي المقدمتين في الشكل الكلي حمل شيء على شيء وحمل شيء على شيء لا يستلزم حمل احد الشيئين
على الاخر لان الشيئين قد يكونان متباينين كما في قولك الطير حيوان وعلى الناطق حجر ما اشار اليه
ان رجح من المثالين وان سلب المقدمتين من الشكل المذكور سلب شيء عن شيء وهو لا يستلزم
سلب احد الشيئين عن الاخر لان الشيئين قد يكونان متباينين كما في سلب الحجر عن الانسان والفرس
وقد لا يكونان متباينين كما في سلب الحجر عن الانسان والناطق كما اشار اليه ان رجح بقوله فكونه لا شيء
من الانسان بحجر اي بالمقدمتين في الشكل الكلي السالبة مثلا اي الشيء والسلب ما في النكتة
المذكورة وانما اختلاف المقدمتين في هذا الشكل فهو موجبة صدق سلب الاكبر عن الاصغر وايا كان فحصل
حمل شيء على شيء احد الشيئين وسلبه عن الشيء الاخر حمل الحيوان على الانسان وسلبه عن الحجر في قولنا كل
انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ومتى كان كذلك يلزم التباين بين الشيئين لان التباين بين الحيوان
يوجب تباين المذموم لانه كلما اجتمع المذموم والمحمود عند تباين الحيوان حيوان يلزم اجتماع الحيوان
المذموم لان اجتماع اللازم بشيء على انه وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم فلا يكون الحيوان متباينا
وقد فرضناه كذلك هذا خلف فيه هذا اصح فانه اذا انتفى لان شيء بالحيوانية مثلا وبالحجرية لا حيوانية يلزم

ان لا ينتفي

والفرس وقد لا يكون متباينين
كالانسان والحيوان الناطق

ان لا ينتفي الانسان بالحجرية لانه لو انتفى لان ما بالحجر يلزم انتفي بالحيوانية الفصل لان كل حجر
لا حيوان فيلزم ان ينتفي بالحيوانية واللا حيوانية وهو محال هذا آخر الشكل الاول اما فذلان
المقدمتين قوله لانه اما ان ينتفي المقتضي بينهما والمقتضي هذا المقام ان يقال ان العدو اما ان
ينتفي بالكلية وبين اولا ينتفي فان كان منتفيا بينا وبينها بان لا ينتفي اصلا كالواحد او ينتفي بالكلية وبين
كالثلثة فهو الزوج الزوج ان المقتضي لا يعاينتفي بينا وبين فهو الزوج كالاربعة فانه متعاند بينا وبين كلا واحد
منها اثنان فان لم ينتفي المقتضي لا يعاينتفي بينا وبين فهو زوج الزوج لا ينتفي بينا وبين لكن ما بينتفي لانه يستلزم
ان يكون المنتفي المنتفي بالمنتفي بالكلية وبين زوج الزوج كالثلثة مثلا لانه يصدق عليه انه لا ينتفي بالكلية بينا وبين
فيكون تقرير زوج الزوج زوجا بالنظم بينا عما انه لا يصدق عليه زوج لكنه فرضت ظاهر العبارة يدل
فلا يكون التعويق حاليا في الحد فالاولى ان يقال التعويق العدد الزوج ان اكثر اولا المزدوج
كالاثنين مثلا فهو زوج الزوج اي الزوج الحاصل من الزوج والآخر اولا الزوجين فهو زوج اي
الزوج الحاصل عن الزوج كالاربعة مثلا والثانية مثلا قوله اثنان خبر مبتدأ محذوف من المقدمة اي هما اثنان
وكذا القول في الاربعة وما يليها من لفظ الاثنان قوله لا ينتج استثنائي عين التالي اي لا ينتج الاستثنائي
عين التالي عين المقدم كما ان كذب التالي اعم من المقدم ومعلوم ان الاعم لا يستلزم الاخص لانا اذا قلنا
لكنه حيوان بعد قولك كلما كان هذا انسان فهو حيوان لا يلزم منه ان يكون ما اشير اليه انسانا جاز ان يكون فرسا
وكذا لا ينتج استثنائي نقيض المقدم نقيض التالي جواز نقيض المقدم اعم من التالي ومعلوم ان التالي
الخاص لا يستلزم انتفاء العام فانك اذا قلت لكنه ليس بانسان بعد قولنا المذكور لا يلزم منه ان
يكون ما اشير اليه ليس بحيوان فجاز كونه فرسا عند انتفاء الانسانية قوله فاكهتنا الخ
من الوضع اي الاتيان قوله ومن الترفع اي السلب تمت
وقد وقع الفراغ من تحرير هذه الحاشية في وقت الضحى
في شهر جمادي الاولى الآخر المبارك
سنة احدى وثمانين

تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد العبد المضعف الراجي الغفران الحاج
الحاج محمد الشهير بمصطفى بن الحاج محمد الشهير بالبيرجي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

نهاية المخطوطة